



وزارة الماليـة

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

الرقم ١٧٥٩٨٤ / ٦

التاريخ ٢٠١٩ / ١٢ / ٢

الموافق

سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن

الموضوع: التعليمات المعدلة لتعليمات
اقطاع ضريبة الدخل

ارفق لسعادتكم مشروع التعليمات المعدلة لتعليمات اقطاع ضريبة الدخل لسنة 2019 والتي ستمكن من متابعة الاقطاعات الضريبية من الرواتب بشكل شهري ومنظم وتجنب الشركات من التعرض للغرامات القانونية ، لتزويدنا بلاحظاتكم ان وجدت لطفاً بالسرعة الممكنة.

وتفضوا بقبول الاحترام،،،

المدير العام
حسام ابو علي

نسخة برغد العکروش

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٩٦٢٤٤٤٤٤٦٩٩ فاكس: ٩٦٢٤٠٨٨٤٠٨٤٦٣٦ ص.ب: ١١١٨٤ عمان الأردن . الموقع الإلكتروني: www.istd.gov.jo المراسلة الإلكترونية: istdewan@istd.Gov.jo

تعليمات رقم () لسنة 2019

تعليمات معدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل

صادرة استناداً لأحكام الفقرة (و) من المادة (12) من قانون ضريبة الدخل

رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل لسنة 2019) وتقرأ مع التعليمات رقم (2) لسنة 2019 المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة وي العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2) : تعدل الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (6) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:

ب.

1. أن يزود الدائرة خلال الشهر التالي الذي يلي نهاية كل شهر بكشف يتضمن أسماء موظفيه ورواتبهم وأجورهم والضريبة المقطعة عنها خلال الشهر المنتهي.

2. أن يزود الدائرة خلال الثلاثة أشهر الأولى تلي نهاية كل سنة بكشف يتضمن أسماء موظفيه ورواتبهم وأجورهم والضريبة المقطعة عنها خلال السنة المنتهية.

ج. أن يزود الموظف لديه في حالة أن راتبه أو أجره لا يقل عن (9000) دينار في السنة أو إذا طلب الموظف منه ذلك في نهاية كل سنة أو عند انتهاء خدمته بشهادة وفق النموذج المعتمد مبينا فيه مجموع الرواتب والأجور ومبلغ الضريبة المقطعة عنها خلال السنة أو السنوات التي عمل فيها موظفاً شريطة أن تكون الضريبة المقطعة موردة للدائرة من قبل صاحب العمل.

المادة (3) : تعدل المادة (14) من التعليمات الأصلية وذلك بإضافة الفقرة (ج) إليها النص التالي:

ج.

1. في حالة أن الشخص الذي اقطع الضريبة وقام بتوريدها للدائرة وفق أحكام القانون وهذه التعليمات قام بتزويد الشخص الذي استفاد من الدخل المتعلق به

الاقطاع التوريد بشهادة تبين مقدار هذا الدخل والضريبة التي قام بتوريدها للدائرة عليه توقيع هذه الشهادة وأن يظهر اسمه الكامل بجانب توقيعه ، بحيث يكون اسمه الرباعي في حالة أنه شخص طبيعي أما إذا كان شخص اعتباري أن يدون اسمه حسب شهادة تسجيله مع الاسم الرباعي للشخص الطبيعي الذي قام بتوقيع هذه الشهادة على أن يكون الشخص الطبيعي المكلف نفسه أو مفوضاً عن الشخص الاعتباري بموجب شهادة تسجيله.

2. يمتنع على أي شخص أن يدرج مبلغ ضريبة غير مورد للدائرة في الشهادة التي يزود بها الشخص المستفيد من الدخل المتعلق به الاقطاع تحت طائلة المساءلة القانونية.

وزير المالية

د. محمد محمود العسعس